الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/37/402
1 September 1982
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

مشاريع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٢
ثانيا - مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية بالصيغة النهائية التي أقرتها لجنة القانون الدولي	٤
ثالثا - مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها، بالصيغة التي أقرتها مؤقتا لجنة القانون الدولي	٤٧

* A/37/150.

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الرابعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار . وقد افتتح الدورة السيد دودو ثيام رئيس الدورة الثالثة والثلاثين .

٢ - وقد اعتمدت اللجنة جدولا لأعمال دورتها الرابعة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

١ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من القانون الأساسي) .

٢ - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر .

٣ - مسؤولية الدول .

٤ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٥ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٦ - الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها .

٧ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الفقرتان ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) .

٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

١٠ - برنامج وأساليب العمل ، بما في ذلك مسألة وثائق اللجنة .

١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى .

١٢ - موعد ومكان الدورة الخامسة والثلاثين .

١٣ - مسائل أخرى .

وقد نظرت اللجنة في جميع البنود الواردة في جدول الأعمال باستثناء البند ٩ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " .

٣ - ويرد شرح لأعمال اللجنة خلال دورتها الرابعة والثلاثين في تقريرها المقدم الى

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة (١) . ويتناول الفصل الأول من التقرير تنظيم دورة اللجنة . ويتضمن الفصل الثاني من التقرير ، المتعلق بمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، شرحا لأعمال اللجنة فيما يتصل بهذا الموضوع كما يتضمن ٨١ مشروع مادة ومرفقا يتألف منها كل مشروع قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وتعليقات عليها ، وذلك بالصيغة النهائية التي وافقت عليها اللجنة . وفي الفصل الثالث المتعلق بمسؤولية الدول والفصل الرابع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي شرح لأعمال اللجنة في دورتها الحالية فيما يتصل بهذين الموضوعين . ويتضمن الفصل الخامس المتعلق بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها شرحا لأعمال اللجنة حول هذا الموضوع ، كما يتضمن خمس مواد وتعليقات عليها ، بالصيغة التي أقرتها اللجنة مؤقتا في دورتها الرابعة والثلاثين . وفي الفصل السادس المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها شرح لأعمال اللجنة حول هذا الموضوع في دورتها الحالية . وأخيرا يتناول الفصل السابع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبرنامج وأساليب عمل اللجنة ، وعددا من المسائل الادارية والمسائل الأخرى .

٤ - وتتضمن هذه الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة عملا بمقرر للجنة القانون الدولي(٢) ، نصوص مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين . ويتضمن القسم ثانيا نصوص جميع مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، بالصيغة النهائية التي أقرتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين . ويتضمن القسم ثالثا نصوص المواد ١ و ٢ (الفقرة الفرعية ١ (أ)) و ٧ و ٨ و ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، بالصيغة التي أقرتها اللجنة مؤقتا في دورتها الرابعة والثلاثين .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٣٣ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١٣٠ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، بالصيغة النهائية التي أقرتها لجنة القانون الدولي

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على :

(أ) المعاهدات التي تعقد بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و

(ب) المعاهدات التي تعقد فيما بين منظمات دولية .

المادة ٢

استخدام المصطلحات

١ - في مصطلح هذه المواد :

(أ) تعني كلمة " معاهدة " أي اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي أبرم كتابة :

'١' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

'٢' فيما بين منظمات دولية ؛

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت التسمية الخاصة المطلقة عليه ؛

(ب) تعني كلمة " تصديق " الصك الدولي الذي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ب مكررة) تعني عبارة " صك تثبيت رسمي" أي صك دولي مناظر لصك التصديق الصادر عن دولة ، تثبت به منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب ثالثة) تعني كلمات " قبول " و " اقرار " و " انضمام " ، في كل حالة ، الصك الدولي الذي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة أو منظمة دولية ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ج) تعني عبارة " تفويض تام " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما ، تعيّن شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما ، أو في القيام بأي عمل آخر ازاء هذه المعاهدة ؛

(ج مكررة) تعني كلمة " تفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما ، تعيّن شخصا أو أشخاصا لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما أو في القيام بأي عمل آخر ازاء المعاهدة ؛

(د) تعني كلمة " تحفظ " اعلانا من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة أو منظمة دولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة ما أو بالتصديق عليها أو بتثبيتها الرسمي أو بقبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) يراد بعبارتي " دولة متفاوضة " و " منظمة متفاوضة " ، على التوالي :

'١' دولة ؛ أو

'٢' منظمة دولية

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يراد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " منظمة متعاقدة " ، على التوالي :

'١' دولة ؛ أو

'٢' منظمة دولية

وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أو لم يبدأ ؛

(ز) تعني كلمة " طرف " دولة أو منظمة دولية وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة بالنسبة اليها ؛

(ح) يراد بعبارتي " دولة ثالثة " و " منظمة ثالثة " ، على التوالي :

'١' دولة ؛ أو

'٢' منظمة دولية

ليست طرفا في المعاهدة ؛

Digitized by UNOG Library

(ط) يراد بعبارة " منظمة دولية " منظمة مشتركة بين حكومات ؛

(ى) يراد بعبارة " قواعد المنظمة " ، على وجه الخصوص ، الصكوك المنشئة للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة ، والممارسة المستقرة فيها .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد بوجوه استخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في القانون الداخلي لأية دولة أو في قواعد أية منظمة دولية .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق :

' ١ ' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ، ومنظمة دولية أو أكثر ، وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات ؛ أو

' ٢ ' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات ؛ أو

' ٣ ' على الاتفاقات الدولية غير المعقودة كتابة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو فيما بين منظمات دولية ؛

لا يؤثر :

(أ) على القوة القانونية للاتفاقات المذكورة ؛ أو

(ب) على كونها تخضع لأية قاعدة من القواعد المنصوص عليها في هذه المواد من شأنها أن تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛

(ج) على انطباق هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية ، حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية يكون أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي أطرافا فيها أيضا .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤

عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم المساس بانطباق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد من شأنها أن تكون سارية على المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد الا على المعاهدات المعقودة بعد بدء نفاذ هذه المواد على تلك الدول وتلك المنظمات .

المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية
والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية

تنطبق هذه المواد على أية معاهدة تكون الصك المنشئ لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل منظمة دولية دون المساس بأية قواعد من قواعد المنظمة في هذا الصدد .

الباب الثاني

عقد المعاهدات وبدء نفاذها

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

ان أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات خاضعة للقواعد ذات الصلة لتلك المنظمة .

المادة ٧

التفويض التام والتفويض

١ - يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بهذه المعاهدة :

Digitized by UNOG Library

(أ) اذا أبرز وثيقة تفويض تام مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للدولة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض تام .

٢ - يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض تام :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول الى مؤتمر دولي للدول تشترك فيه منظمات دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة ، أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء البعثات الدائمة المذكورين يعتبرون ممثلين لدولهم لهذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض تام .

٣ - يعتبر الشخص ممثلا لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه :

(أ) اذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للمنظمة لهذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

٤ - يعتبر الشخص ممثلا لمنظمة دولية لغرض الاعراب عن موافقة تلك المنظمة على الالتزام بمعاهدة :

(أ) اذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

Digitized by UNOG Library

المادة ٨

التثبيت اللاحق لعمل تم القيام به دون تفويض

أي تصرف يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مفوضا بتمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا أثر قانوني الا اذا ثبتته تلك الدولة أو تلك المنظمة في وقت لاحق .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ ، يجرى اعتماد نص معاهدة بما بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو ، حسبما تكون الحال ، جميع المنظمات ، المشتركة في وضع المعاهدة .

٢ - يجرى اعتماد نص معاهدة معقودة بين دول ومنظمات دولية ، في مؤتمر دولي للدول تشترك فيه منظمات ، بأغلبية ثلثي أصوات الدول والمنظمات الحاضرة المصوتة ، الا اذا هي قررت ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يتم اعتبار نص معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر نصا أصليا ونهائيا :

(أ) بالاجراء الذي قد يكون مقررا لذلك في النص أو الذي قد تتفق عليه الدول والمنظمات المشتركة في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات ، أو توقيعهم المرجون بالاستشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم ، لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

٢ - يتم اعتبار نص معاهدة معقودة بين منظمات دولية نصا أصليا ونهائيا :

(أ) بالاجراء الذي قد يكون مقررا لذلك في النص أو الذي قد تتفق عليه المنظمات التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

Digitized by UNOG Library

(ب) في حالة عدم وجود هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات ، أو توقيعهم المردون بالاستشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم ، لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة

١ - يمكن أن يتم الاعراب عن موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكوّنة للمعاهدة ، أو بالتصديق ، أو بالقبول ، أو بالاقرار ، أو بالانضمام ، أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .

٢ - يمكن أن يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع ، أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة ، أو بصك تثبيت رسمي ، أو بالقبول ، أو بالاقرار ، أو بالانضمام ، أو بأية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها .

المادة ١٢

الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتوقيعها

١ - يتم الاعراب عن موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثل تلك الدولة ،

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض التام نية الدولة على أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها ؛

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، حسبما تكون الحال ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض نية المنظمة على أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

Digitized by UNOG Library

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ :

(أ) ان امضاء النص بالأحرف الأولى يشكل توقيعا اذا ثبت أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، حسبما تكون الحال ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على ذلك ؛

(ب) ان توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية لمعاهدة ما توقيعا مرهونا بالاستشارة يشكّل ، اذا أثبتته دولته أو منظمته ، توقيعا كاملا للمعاهدة .

المادة ١٣

الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتبادل الصكوك التي تكوّن معاهدة

يتم الاعراب عن موافقة الدول والمنظمات الدولية أو ، حسبما يكون الحال ، عن موافقة المنظمات ، على الالتزام بمعاهدة متكونة من صكوك متبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل :

(أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول وتلك المنظمات أو ، حسبما يكون الحال ، تلك المنظمات متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

المادة ١٤

الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها

١ - يتم الاعراب عن موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على اقتضاء التصديق ؛ أو

(ج) حين يكون ممثل الدولة قد وقّع المعاهدة رهنا بالتصديق ؛ أو

(د) حين تتجلى من وثيقة التفويض التام التي يقدمها ممثل الدولة نيتها على أن توقّع المعاهدة مرهونة بالتصديق ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

Digitized by UNOG Library

٢ - يتم الاعراب عن موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بصك تثبيت رسمي :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن تلك الموافقة بصك تثبيت رسمي ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول والمنظمات المتفاوضة أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات المتفاوضة متفقة على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛ أو

(ج) حين يكون ممثل المنظمة قد وقّع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ؛

(د) حين تتجلى من وثيقة تفويض ممثل المنظمة نيتها على أن توقّع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٣ - يتم الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بالقبول أو بالاقرار بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو ، حسبما يكون الحال ، على صك التثبيت الرسمي .

المادة ١٥

الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالانضمام اليها

يتم الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بالانضمام :

(أ) حين تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الاعراب عن تلك الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ب) حين يثبت بطريقة أخرى أن الدول والمنظمات المتفاوضة أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات المتفاوضة متفقة على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ج) حين يكون جميع الأطراف قد اتفقوا في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الاعراب عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام

١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف فان صكوك التصديق أو الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي أو صكوك القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

Digitized by UNOG Library

(أ) على أثر تبادل هذه الصكوك بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) على أثر ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) على أثر اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، اذا اتفق على ذلك .

٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فان الصكوك المتصلة بالتثبيت الرسمي أو صكوك القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بين منظمات دولية :

(أ) على أثر تبادل هذه الصكوك بين المنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) على أثر ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) على أثر اشعار المنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، اذا اتفق على ذلك .

المادة ١٧

الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

١ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، لا تكون موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بجزء من معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ذات مفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه الدول المتعاقدة الأخرى، والمنظمات المتعاقدة أو، حسبما يكون الحال ، المنظمات المتعاقدة الأخرى والدول المتعاقدة .

٢ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، لا تكون موافقة منظمة دولية على الالتزام بجزء من معاهدة معقودة بين منظمات دولية ذات مفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٣ - ان موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تجيز الاختيار بين أحكام متباينة لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

٤ - ان موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة معقودة بين منظمات دولية تجيز الاختيار بين أحكام متباينة لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٨

الالزام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها

تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أية أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة ما :

(أ) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقّعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها رهنا بالتصديق أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، الى أن تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أفصحت عن نيتها ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو

(ب) أو اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ دون مسوغ .

Digitized by UNOG Library

الفـــرع ٢ ــ التحفظـــات

المـــادة ١٩

وضـــع التحفظـــات

١ ــ للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، الا اذا :

(أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو تثبت بطريقة أخرى أن الدول والمنظمـــات المتفاوضة متفقة على حظر التحفظ ؛ أو

(ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفـــظ المذكور واحدا منها ؛ أو

(ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها .

٢ ــ للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمـــام اليها ، أن تضع تحفظا ، الا اذا :

(أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو تثبت بطريقة أخرى أن الدول والمنظمـــات المتفاوضة ، أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات المتفاوضة متفقة على حظر التحفظ ؛ أو

(ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفـــظ المذكور واحدا منها ؛ أو

(ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها .

المـــادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليهـــا

١ ــ ان التحفظ الذى تجيزه معاهدة ما صراحة لا يتطلب أى قبول لاحق من الدول والمنظمـــات المتعاقدة أو ، حسبما يكون الحال ، من المنظمات المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ ــ حين يتبيّن من غرض ومقصد معاهدة ما أن تطبيق هذه المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ أن تقبل به جميع الأطراف .

٣ ــ حين تكون المعاهدة صكا منشئا لمنظمة دولية ، وما لم تشتمل هذه المعاهدة على حكـــم مخالف ، يتطلب التحفظ أن تقبل به الهيئة المختصة في المنظمة المذكورة .

Digitized by UNOG Library

٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة وما لم تشتمل المعاهدة على حكم مخالف ، فان :

(أ) قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة للتحفظ يجعل من الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى الدولة أو المنظمة التي قبلته اذا كانت المعاهدة نافذة أو متى أصبحت نافذة ازاء الجهة التي وضعت التحفظ والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على التحفظ لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة أو المنظمة الدولية المعترضة وبين الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة ما لم تعرب الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) أى تصرف يعرب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا ما يصبح نافذ المفعول فور قبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة على الأقل أو ، حسبما يكون الحال ، منظمة متعاقدة أخرى أو دولة متعاقدة على الأقل .

٥ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تشتمل المعاهدة على نص مخالف ، يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ اذا لم تكن قد أثارت اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على اشعارها به ، أو قبل تاريخ اعرابها عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة اذا وقع في وقت لاحق .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ - ان التحفظ الذى يثبت ازاء طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ :

(أ) يغيّر ، بالنسبة الى الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، بالقدر الذى يذهب اليه هذا التحفظ ؛ و

(ب) يغيّر تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة .

٢ - لا يغيّر التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .

٣ - اذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة ، فان الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق ، فيما بين واضع التحفظ وبين الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة ، بالقدر الذى يذهب اليه التحفظ .

../..

Digitized by UNOG Library

المـادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

١ — ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب التحفظ في أى وقت ، ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .

٢ — ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت .

٣ — ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارى المفعول بالنسبة الى دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى ، أو ، حسبما يكون الحال ، بالنسبة الى منظمة متعاقدة أخرى أو الى دولة متعاقدة ، الّا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارى المفعول الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .

المـادة ٢٣

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

١ — يجب أن يوضع التحفظ ، والقبول الصريح للتحفظ ، والاعتراض على التحفظ ، بصورة خطية ، وأن يبلّغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى غيرها من الدول والمنظمات الدولية المؤهلة لأن تصبح أطرافا في المعاهدة .

٢ — اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو بصك التثبيت الرسمي أو القبول بها أو الاقرار ، وجب على الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة أن تثبت هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدّما من تاريخ تثبيته .

٣ — ان القبول الصريح لتحفظ ما أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه الى تثبيت اذا قدّم قبل تثبيت هذا التحفظ .

٤ — يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ بصورة خطية .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٣ ـ بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت

المادة ٢٤

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ المعاهدة بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو وفق ما تتفق عليه الدول والمنظمات المتفاوضة ، أو ، حسبما يكون الحال ، وفق ما قد تتفق عليه المنظمات المتفاوضة .

٢ ـ في حالة عدم وجود أى من هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو ، حسب الحال ، بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .

٣ ـ عندما يتم اثبات موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ ـ ان ما في المعاهدة من أحكام تنظم حجّية نصها ، واثبات الموافقة على الالتزام بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ، ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، تنطبق اعتبارا من وقت اعتماد نص المعاهدة .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت

١ ـ تطبّق المعاهدة أو جزء منها بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها اذا :

(أ) نصّت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو

(ب) كانت الدول والمنظمات المتفاوضة ، أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .

٢ ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، أو ما لم تكن الدول والمنظمات المتفاوضة ، أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات المتفاوضة قد اتفقت على خلاف ذلك ، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو لجزء من هذه المعاهدة بالنسبة لدولة أو منظمة دولية ما اذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باخطار الدول الأخرى والمنظمات أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات الأخرى التي تطبّق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة ، بعزمها على أن لا تصبح طرفا في المعاهدة .

../..

Digitized by UNOG Library

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نيّة .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة .

٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة .

٣ - ليس في القاعدتين الواردتين في الفقرتين السابقتين ما يخل بالمادة ٤٦ .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة الى هذا الطرف ، ما لم يتبيّن من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

Digitized by UNOG Library

المـادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات

المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تلزم كل دولة من الدول الأطراف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبيّن من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المـادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحـد

١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متّصلـة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .

٢ - حين تنص المعاهدة على أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنهـا ينبغـي ألّا تعتبر منافية لها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .

٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ، ولكن دون انهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩ ، لا تنطبق المعاهدة السـابقة الّا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة ، يطبّق ما يلي :

(أ) في العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، تسـرى نفـس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛

(ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منهما فقط ، تخضـع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفين فيها .

٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل بالمادة ٤١ ، أو بأية مسألة من مسائل انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ بالنسبة الى دولة أو منظمـة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمـة أخرى أو ، تبعا للحالة ، ازاء منظمة أو دولة أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخـرى .

٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

الفرع ٣ - تفسير المعاهدات

المادة ٣١
القاعدة العامة للتفسير

١ - تفسّر المعاهدة بنيّة حسنة وفقا للمعنى العادى الذى ينبغي اعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء غاية المعاهدة ومقصدها .

٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل سياقها ، بالاضافة الى نصها ، بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها ، ما يلي :

(أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛

(ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة .

٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالاضافة الى السياق ، ما يلي :

(أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛

(ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛

(ج) أى قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي المنطبق في العلاقات بين الأطراف .

٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك .

المادة ٣٢
وسائل التفسير التكميلية

يجوز الاستعانة بوسائل تكميلية للتفسير ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، أو تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفق المادة ٣١ :

(أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا ؛ أو

(ب) الى الخلوص الى نتيجة واضح أنها غير منطقية أو غير معقولة .

../..

Digitized by UNOG Library

المـادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثّقة بلغتين أو أكثـر

١ - متى تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة حجّية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معيّن في حالة وجود تباين في النصوص .

٢ - أى ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصّا أصليا الّا اذا نصّت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل من نصوصها الأصلية .

٤ - باستثناء حالة رجحان نص معيّن وفقا للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الأصلية عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، اعتمد المعنى الذى يوفق ، على أفضل وجه ، بين النصوص ، مع مراعاة غاية المعاهدة ومقصدها .

الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

المـادة ٣٤

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

لا تنشئ معاهدة التزامات أو حقوقا بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .

المـادة ٣٥

المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة الى دول ثالثة أو منظمات ثالثة

١ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على دولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة اثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على منظمة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة اثبات الالتزام وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية . ويخضع قبول المنظمة الثالثة الالتزام المذكور للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنص على حقوق للدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

١ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق لدولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للدولة الثالثة ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، واذا وافقت الدولة الثالثة على ذلك . ويفترض أن موافقتها موجودة مادام لم يعلن العكس ، الا اذا نصّت المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق لمنظمة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة من المنظمات الدولية تنتمي اليها تلك المنظمة ، أو لجميع المنظمات ، واذا وافقت المنظمة الثالثة على ذلك . وتخضع موافقتها للقواعد ذات الصلة في المنظمة .

٣ - تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقا من الحقوق وفقا للفقرة ١ أو ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة طبقا للمعاهدة .

المادة ٣٦ مكررا

الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفا فيها

تنشأ التزامات وحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن أحكام معاهدة تكون هذه المنظمة طرفا فيها عندما تقصد أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة انشاء هذه الالتزامات أو منح هذه الحقوق واذا حددت شروطها وآثارها في المعاهدة أو اتفقت على ذلك على نحو آخر ، واذا :

(أ) اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة بالاجماع ، بموجب الصك التأسيسي لهذه المنظمة أو على نحو آخر ، على الالتزام بالأحكام المذكورة في المعاهدة ؛

(ب) كان قبول الدول الأعضاء في المنظمة بالالتزام بالأحكام ذات الصلة في المعاهدة قد بلّغ حسب الأصول للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

المادة ٣٧

الغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

١ - حين يترتب التزام على دولة ثالثة طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تعديله الاّ بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢ - حين يترتب التزام على منظمة ثالثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تعديله الاّ بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .

٣ - حين ينشأ حق لدولة ثالثة طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألاّ يكون قابلا للالغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة الدولة الثالثة .

٤ - حين ينشأ حق لمنظمة ثالثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألاّ يكون قابلا للالغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة المنظمة الثالثة .

٥ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو موافقة المنظمة الثالثة ، حسبما نصّت الفقرات السابقة ، للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة للدول الثالثة أو المنظمات الثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو منظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفا بها بهذه الصفة .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها

المادة ٣٩

القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات

١ - يجوز تعديل المعاهدة باتفاق بين الأطراف . وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الباب الثاني الاّ بقدر ما قد تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ - تخضع موافقة المنظمة الدولية على الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة ١ للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

Digitized by UNOG Library

المـادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

١ — يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ — يجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا الى كل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، الى كل المنظمات المتعاقدة التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة في :

(أ) القرار المتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بصدد هذا التعديل ؛

(ب) التفاوض بشأن أى اتفاق لتعديل المعاهدة وابرام ذلك الاتفاق .

٣ — يكون لكل دولة أو منظمة دولية يحق أن تصبح طرفا في المعاهدة ، الحق أيضا في أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .

٤ — لا يلزم اتفاق التعديل أى طرف في المعاهدة لا يصبح طرفا فيه ، وتنطبق بالنسبة الى ذلك الطرف الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ .

٥ — تعتبر أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، في حالة عدم اعرابها عن نيّة مخالفة :

(أ) طرفا في المعاهدة المعدّلة ؛

(ب) طرفا في المعاهدة غير المعدّلة ، فيما يتعلق بأى طرف من أطراف المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل .

المـادة ٤١

الاتفاق على ادخال تغييرات في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١ — يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف ابرام اتفاق لادخال تغييرات على المعاهدة فيما بين هذه الأطراف وحدها :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير ؛

(ب) أو اذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة :

Digitized by UNOG Library

'١' ولا يمس تمتّع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو أدائها لالتزاماتها ؛

'٢' ولا يتعلق بحكم يعتبر الخروج عنه متنافيا مع التنفيذ الفعّال لغاية ومقصد المعاهدة ككل .

٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على ابرام الاتفاق والتغييرات المدخلة على المعاهدة والمنصوص عليها في الاتفاق ، ما لم تنص المعاهدة فيما يتعلق بحالة تشملها الفقرة ١ (أ) على خلاف ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الالتزام بمعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .

٢ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد . وتنطبق نفس القاعدة على تعليق تنفيذ المعاهدة .

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان معاهدة ، أو انهاءها ، أو فسخها ، أو انسحاب أحد الأطراف منها ، أو تعليق تنفيذها نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص بأي حال من الأحوال من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية في الوفاء بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة .

المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقا ، منصوصا عليه في معاهدة أو ناشئا عن المادة ٥٦ ، في فسخ المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة معترف بها في هذه المواد أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .

Digitized by UNOG Library

٣ - اذا كان السبب يتعلق بأحكام معينة دون غيرها ، فانه يجوز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها :

(أ) اذا كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛

(ب) اذا اتضح من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساسا لازما لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ؛

(ج) اذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .

٤ - في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالغش أو الفساد ، أن تحتج بهما ، اما بالنسبة الى المعاهدة في جملتها أو، رهنا بأحكام الفقرة ٣ ، بالنسبة الى الأحكام المعينة فقط .

٥ - في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و٥٢ و٥٣ ، لا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - لا يعود جائزا لدولة الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، بعد أن تصبح على علم بالحقائق اذا هي ، بعد أن أصبحت على علم بالحقائق :

(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) حتم مسلكها اعتبارها موافقة ضمنا على صحة المعاهدة أو استمرار نفاذها أو تنفيذها ، تبعا للحالة .

٢ - لا يعود جائزا لمنظمة دولية الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ والمادتين ٦٠ و ٦٢ ، بعد أن تصبح على علم بالحقائق اذا هي ، بعد أن أصبحت على علم بالحقائق :

(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) حتم مسلك الهيئة المختصة اعتبارها متخلية عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٢ - بطلان المعاهـــدات

المادة ٤٦

الأحكام المتعلقة بالأهلية لابرام المعاهدات في القانـــون الداخلي للدولة أو في قواعد المنظمة الدولية

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة قد جرى الاعراب عنهـــا مخالفة لأحد أحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق بالأهلية لابرام المعاهدات ، باعتبـــار ذلك مبطلا لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة ومتعلقة باحدى قواعد قانونهـــا الداخلـــي ذات الأهمية الأساسية .

٢ - حالة الفقرة ١ تكون المخالفة بيّنة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة أو أية منظمة دولية بالاستناد بنية حسنة الى الممارسة المعتادة للدول في هذا الأمر .

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد جرى الاعراب عنها مخالفة لأحكام قواعدها المتعلقة بالأهلية لابرام المعاهدات باعتبار ذلك مبطلا لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة وتتعلق بقاعدة ذات أهمية أساسية .

٤ - في حالة الفقرة ٣ ، تكون المخالفة بيّنة اذا لم تخف أو كان ينبغي أن لا تخفـــى عـــن أنظار أية دولة متعاقدة أو أية منظمة متعاقدة .

المادة ٤٧

القيود المحددة على سلطة الاعراب عن موافقة دولة أو منظمـــة دوليـــة

١ - اذا كانت سلطة ممثل في الاعراب عن موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الالـــتزام بمعاهدة معينة خاضعة لقيد محدد ، فلا يجوز الاحتجاج بعدم مراعاته ذلك القيـــد لابطـــال الموافقة التي أعرب عنها ، الا اذا كان قد تم ، قبل اعرابه عن تلك الموافقة ، ابلاغ ذلك القيد للدول المتفاوضة الأخرى وللمنظمات المتفاوضة أو ابلاغه ، حسب الحالة ، للمنظمات المتفاوضـــة الأخرى وللدول المتفاوضة .

المادة ٤٨

الخطـــأ

١ - يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بوجود خطأ في معاهدة لابطال موافقتهـــا على الالتزام بتلك المعاهدة ، اذا كان ذلك الخطأ يتعلق بحقيقة أو بوضع افترضـــت تلـــك

Digitized by UNOG Library

الدولة أو تلك المنظمة وجوده وقت ابرام المعاهدة ، وكان يشكل أساسا جوهريا لموافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة على الالتزام بالمعاهدة .

٢ - لا تسري الفقرة ١ اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد أسهمت بمسلكها الخاص في ايجاد الخطأ أو اذا كانت هناك ظروف تشعر تلك الدولة أو المنظمة باحتمال وجود خطأ .

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة ، وتسري في هذه الحالة المادة ٧٩ .

المادة ٤٩

الاحتيال

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية ، حملت على ابرام معاهدة بسبب مسلك ينطوي على احتيال من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، أن تحتج بهذا الاحتيال باعتباره مبطلا لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥٠

افساد ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية يكون قد تم الحصول على موافقتها على الالتزام بمعاهدة عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، أن تحتج بهذا الافساد باعتباره مبطلا لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني اذا تم ذلك الاعراب عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأعمال أو تهديدات موجهة ضده .

Digitized by UNOG Library

المادة ٥٢

الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم ابرامها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي
(الأحكام الآمرة)

تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت في وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي . ولاغراض هذه المواد يراد بالقاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي الشامل للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة .

الفرع ٣ - انهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة ٥٤

انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها بموافقة الأطراف

يجوز انهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) طبقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع المنظمات المتعاقدة الأخرى ، وفقا لما يكون عليه الحال .

المادة ٥٥

انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها

ان هبوط عدد الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها لا يؤدي وحده الى انتهائها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ٥٦

فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكما بشأن الانهاء أو الفسخ أو الانسحاب

١ - لا يجوز فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكما بشأن انهائها ولا تنص على الفسخ أو الانسحاب الا اذا :

(أ) ثبت أن الأطراف قصدت اجازة امكانية الفسخ أو الانسحاب ؛

(ب) كانت المعاهدة تتضمن بطبيعتها حق الفسخ أو الانسحاب .

٢ - على الطرف الذي يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ أن يصدر اخطارا بذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بجميع الأطراف أو بطرف معين :

(أ) طبقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت بموافقة جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع المنظمات المتعاقدة الأخرى ، وفقا لما يكون عليه الحال .

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف ابرام اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتا فيما بينها وحدها ، اذا :

(أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛

(ب) أو كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور ، وكان التعليق :

'١' لا يمس تمتع الأطراف الاخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو أداءها لالتزاماتها ؛

'٢' لا يتنافى مع غاية المعاهدة ومقصدها .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على ابرام الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي تعتزم تعليق تنفيذها ، ما لم تنص المعاهدة ، في حالة تشملها الفقرة ١ (أ) ، على خلاف ذلك .

المادة ٥٩

انهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيبا على ابرام معاهدة لاحقة

١ - تعتبر المعاهدة منتهية اذا عقد كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع :

(أ) واتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، أن الأطراف قصدت أن يخضع الموضوع لهذه المعاهدة ؛

(ب) أو كانت أحكام المعاهدة اللاحقة تتنافى مع أحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين في آن واحد .

٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فقط اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن تلك كانت نية الأطراف .

المادة ٦٠

انهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

١ - ان حدوث خرق لمعاهدة ثنائية من قبل أحد الطرفين يعطي الطرف الآخر الحق في الاحتجاج بالخرق كسبب لانهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليا أو جزئيا .

٢ - يعطي الخرق المادي لمعاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد الأطراف الحق :

(أ) لبقية الأطراف في القيام ، بالاتفاق الاجماعي ، بتعليق تنفيذ المعاهدة جزئيا أو كليا أو بانهائها :

'١' اما فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصّرة ؛

'٢' واما فيما بين جميع الأطراف ؛

(ب) للطرف المتأثر على نحو خاص بالخرق في أن يحتج به كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصّرة ؛

(ج) لأي طرف آخر فيما عدا الدولة أو المنظمة الدولية المقصّرة في أن يحتج بهذا الانتهاك كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما يتعلق به ، اذا كانت المعاهدة

../..

Digitized by UNOG Library

ذات طابع من شأنه ، اذا وقع خرق مادى لأحكامها من قبل أحد الأطراف ، ان يحدث تغييرا جذريا في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في أداء التزاماته بمقتضى المعاهدة .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يتألف الخرق المادى للمعاهدة من :

(أ) التنصل من المعاهدة بشكل لا تقره هذه المواد ؛ أو

(ب) انتهاك أحد الأحكام الأساسية لتحقيق غاية المعاهدة أو مقصدها .

٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأى حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الخرق .

٥ - لا تنطبق الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الانسان والواردة في المعاهدات ذات الطابع الانساني ، وخاصة الأحكام التي تحظر أية صورة من صور الأعمال الانتقامية ضد أشخاص تحميهم تلك المعاهدات .

المادة ٦١

استحالة التنفيذ استحالة غير متوقعة

١ - يجوز لأحد الأطراف أن يحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة كسبب لانهائها أو الانسحاب منها اذا نتجت الاستحالة من الاختفاء أو الدمار الدائمين لشئ لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة . واذا كانت الاستحالة مؤقتة لا يجوز الاحتجاج بها الا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .

٢ - لا يجوز لأحد الأطراف أن يحتج باستحالة التنفيذ كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة خرق هذا الطرف لالتزام ما بمقتضى المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

المادة ٦٢

التغير الأساسي في الظروف

١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت ابرام المعاهدة ولم تتنبأ به الأطراف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها الا اذا :

(أ) كان وجود تلك الظروف قد شكل أساسا جوهريا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة ؛ و

(ب) كان من أثر هذا التغير احداث تحول جذرى في نطاق الالتزامات التي لايزال يتعين أداؤها بموجب المعاهدة .

٢ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو اكثر أو للانسحاب منها اذا كانت هذه المعاهدة تقرر حدودا .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الانسحاب منها اذا كان هذا التغير الأساسي ناتجا عن خرق من قبل الطرف المثير للاحتجاج اما لالتزام ما بمقتضى المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

٤ - اذا جاز لأحد الأطراف بموجب الفقرات السابقة الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الانسحاب منها جاز له أيضا الاحتجاج بذلك التغير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يمس قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة مبرمة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول الا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة .

المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي

(الأحكام الآمرة)

اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تصبح أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة لاغية وينتهي العمل بها .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٤ - الاجـــراءات

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بابطال معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذهـــا

١ - على الطرف الذى يحتج ، بموجب أحكام هذه المواد ، اما بوجود عيب في موافقته علـــى الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطاعن في صحة المعاهدة أو لانهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها أن يخطر الاطراف الاخرى بادعائه . ويجب أن يبين الإخطار التدبير الذى يقتـــرح اتخاذه فيما يتعلق بالمعاهدة والاسباب الدافية الى ذلك .

٢ - اذا انقضت فترة لاتقل ، الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الإخطار ولم يبد أى طرف أى اعتراض يجاز للطرف الذى قدم الاخطار أن ينفذ التدبيـــر الذى اقترحه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ .

٣ - عند ما يبدى أى طـــرف آخر اعتراضا تلتمس الاطراف حلا باتّباع الوسائل المبينة فـــي المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس بحقوق الاطراف او التزاماتها بمقتضى أى حكم من الاحكام السارية التي تلزم الاطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

٦ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر فـــي السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار مثل ذلك الاخطار ردّا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يدّعي انتهاكها .

المادة ٦٦

اجراءات التحكيـــم والمصالحـــة

اذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، الى حل خلال فترة ١٢ شهـــرا تالية للتاريخ الذى أثير فيه الاعتراض ، تتبع الاجراءات التالية :

(أ) يجوز لاى طرف من الاطراف في نزاع يتعلق بتطبيق المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ ، او بتفسيرهما ان يقوم ، عن طريق اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى في النزاع ، بعرض النزاع على التحكيم وفقا لاحكام مرفق هذه المواد ، مالم تتفق الاطراف بالتراضي على احالة النزاع الى اجراء تحكيمي آخر ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) يجوز لاي طرف من الاطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي من المواد الاخرى الواردة في الباب الخامس من هذه المواد ، الدخول في اجراء المصالحة المنصوص عليه في مرفق هذه المواد بتقديم طلب لهذا الغرض الى الامين العام للامم المتحدة وذلك مالم تتفق الاطراف بالتراضي على احالة النزاع الى اجراء آخر للمصالحة .

المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهائها
أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذ هـا

١ - يجب ان يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ كتابة .

٢ - ينفذ أي اجراء لاعلان بطلان معاهدة أو انهائها او الانسحاب منها أو تعليق تنفيذ ها عملا بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ عن طريق صك يبلغ الى الاطراف الاخرى . واذا كان الصك الصادر من دولة ما لا يحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض . واذا كان الصك صادرا عن منظمة دولية ، يجوز أن يطلب الى ممثل المنظمة الناقل له أن يبرز تفويضه .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل بدء نفاذه .

الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو
انهائها أو تعليق تنفيذ ها

المادة ٦٩

نتائج بطلان معاهدة

١ - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه المواد تعتبر لاغية . وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية .

٢ - ومع ذلك ، اذا تم القيام بأعمال استنادا الى تلك المعاهدة :

../..

Digitized by UNOG Library

(أ) يجوز لكل طرف أن يطالب أي طرف آخر أن يقيم قدر المستطاع في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيسود بينهما او لم يتم القيام بهذه الأعمال ؛

(ب) لاتصبح الاعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان أعمالا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده .

٣ - في الحالات التي تقع تحت طائلة المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لاتنطبق الفقرة ٢ على الطرف الذي ينسب اليه الاحتيال أو فعل الافساد أو الاكراه .

٤ - في حالة بطلان موافقة دولة معينة أو منظمة دولية معينة على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف ، تنطبق القواعد السالفة على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين أطراف المعاهدة .

المادة ٧٠

نتائج انهاء معاهدة

١ - مالم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف مايلي ، فان انهاء معاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه المواد :

(أ) يعفي الاطراف من اي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لايمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انهائها .

٢ - اذا فسخت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الاطراف او انسحبت منها ، تنطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة او تلك المنظمة وبين كل من الاطراف الاخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الفسخ او الانسحاب .

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :

(أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي فعل تم القيام به استنادا الى أي حكم يتعارض مع هذه القاعدة القاطعية من القواعد العامة للقانون الدولي ؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ فان انتهاء المعاهدة :

(أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها ، بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها غير متعارض في حد ذاته مع القاعدة القطعية الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي .

المادة ٧٢

نتائج تعليق تنفيذ معاهدة

١ - مالم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ما يلي ، فان تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه المواد :

(أ) يعفي الأطراف التي يعلق فيما بينها تنفيذ المعاهدة من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛

(ب) لا يمس أية طريقة أخرى للعلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف .

٢ - تمتنع الأطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال تؤدى الى عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة .

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة ٧٣

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب قتال ، وانتهاء وجود منظمة ، وانهاء الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة

١ - لا تستبق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة أو عن نشوب قتال بين دول أطراف في تلك المعاهدة .

٢ - لا تستبق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن انتهاء وجود هذه المنظمة أو عن انهاء دولة لاشتراكها في عضوية هذه المنظمة .

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وابرام المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دولتين أو أكثر أو عدم وجود

Digitized by UNOG Library

هذه العلاقات دون ابرام معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر ابرام معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه المواد بأي التزام متعلق بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد ينشأ بالنسبة الى دولة معتدية نتيجة تدابير اتخذت طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة .

الباب السابع

الجهات الوديعة والاخطارات والتصويبات والتسجيل

المادة ٧٦

الجهات الوديعة للمعاهدات

١ - يجوز أن تتم تسمية الجهة الوديعة للمعاهدة اما من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو من قبل المنظمات المتفاوضة ، حسبما تكون الحال ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى . ويجوز أن تكون الجهة الوديعة دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير الموظفين الاداريين بالمنظمة .

٢ - وظائف الجهة الوديعة للمعاهدة ذات الطابع دولي ، ويقع على الجهة الوديعة التزام بالعمل دون تحيز في أدائها لها . وبوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام عدم نفاذ المعاهدة بين بعض الاطراف او ظهور خلاف بين دولة او منظمة دولية وبين جهة وديعة بشأن أداء هذه الجهة لوظائفها .

المادة ٧٧

وظائف الجهات الوديعة

١ - تشتمل وظائف الجهة الوديعة بوجه خاص على مايلي ، مالم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو المنظمات المتعاقدة ، حسبما تكون الحال ، على خلافه :

Digitized by UNOG Library

(أ) الاحتفاظ في عهدتها بالنص الاصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض أو تفويضات تسلم الى الجهة الوديعة ؛

(ب) اعداد نسخ مصدق عليها من النص الاصلي واعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التي قد تتطلبها المعاهدة ، واحالتها الى الاطراف والى الدول والمنظمات الدولية أو ، حسبما تكون الحال ، الى المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة ؛

(ج) استلام أي توقيعات على المعاهدة واستلام أية صكوك واخطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في عهدتها ؛

(د) فحص استيفاء التوقيع أو أي صك أو اخطار أو مراسلات تتعلق بالمعاهدة للشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه عناية الدولة المعنية أو المنظمة الدولية المعنية الى المسألة ؛

(هـ) ابلاغ الاطراف والدول والمنظمات الدولية أو المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة ، حسبما تكون الحال ، بالصكوك والاخطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة ؛

(و) ابلاغ الدول والمنظمات الدولية ، أو المنظمات التي يحق لها أن تصير أطرافا في المعاهدة ، حسبما تكون الحال ، بتاريخ استلام أو ايداع العدد اللازم لنفاذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو الوثائق المتصلة بعمل من أعمال التثبيت الرسمي أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة ؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه المواد .

٢ - عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين الجهة الوديعة بشأن أداء الأخيرة لوظائفها تعرض الجهة الوديعة المسألة :

(أ) على الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو

(ب) على الجهاز المختص في المنظمة المعنية اذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات

باستثناء ماتنص عليه المعاهدة أو هذه المواد خلافا لما يلي ، فان أي اخطار أو مراسلة توجهه أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه المواد :

Digitized by UNOG Library

(أ) يحال مباشرة الى الدول والمنظمات أو ، حسبما تكون الحال ، الى المنظمات الموجه اليها وذلك في حالة عدم وجود جهة وديعة ، أو الى الجهة الوديعة في حالة وجودها ؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية الا عندما تستلمه الدولة أو المنظمة التي أرسل اليها أو ، حسبما تكون الحال ، عندما تستلمه الجهة الوديعة ؛

(ج) لا يعتبر ، في حالة ارساله الى جهة وديعة ، أنه قد وصل الى الدولة أو المنظمة الموجه اليها الا عندما تكون الجهة الوديعة قد أبلغت هذه الدولة أو المنظمة به وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ .

المادة ٧٩

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدّق عليها

١ - حين تتفق الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، بعد توثيق نص معاهدة على أن هذا النص يحتوي على خطأ ، يصوب هذا الخطأ من أربعة مايلي ، مالم تقرر الدول والمنظمات المذكورة وسائل أخرى لتصويبه :

(أ) ادخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الاولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب ؛ أو

(ب) تحرير أو تبادل صك أو صكوك تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على اجرائه ؛ أو

(ج) تحرير نص مصوّب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في النص الاصلي .

٢ - عندما تكون للمعاهدة جهة وديعة ، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه ، وتحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح . واذا انتهت هذه المهلة :

(أ) ولم يتم ابداء اعتراض تجري الجهة الوديعة التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الاولى ، وتحرر محضرا بتصويب النص وترسل نسخة منه الى الاطراف والى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصير أطرافا في المعاهدة ؛

(ب) وتم ابداء اعتراض ، تحيل الجهة الوديعة الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - تنطبق أيضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ عندما يكون النص قد وثق باثنتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتقرر على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٤ - يستعاض بالنص المصوب من النص المعيب من أساسه ، مالم تقرر خلاف ذلك الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

٥ - تخطر الامانة العامة للامم المتحدة بتصويب نص أي معاهدة تم تسجيلها .

٦ - عند اكتشاف خطأ في نسخة مصدق عليها من المعاهدة ، تحرر الجهة الوديعة محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٨٠

تسجيل المعاهدات ونشرها

١ - تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها او حفظها وقيدها ، حسبما تكون الحال ، ولنشرها .

٢ - تشكل تسمية الجهة الوديعة اذنا لها بالقيام بالأعمال المحددة في الفقرة السابقة .

Digitized by UNOG Library

المرفـــــق

اجراءات التحكيم والتوفيق المحددة تطبيقا للمـادة ٦٦

أولا - انشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيـق

١ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعداد قائمة تضم حقوقيين مؤهلين يمكن لأطـراف أى نزاع أن تختار منها الاشخاص الذين يشكلون محكمة تحكيم أو ، حسبما تكون الحال ، لجنـة توفيق ، ويحتفظ الامين العام بهذه القائمة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو من الدول الاطراف في المواد الحالية وأية منظمة دولية أصبحت المواد الحالية تنطبق عليها الى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الاشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة التي ترسل نسخة منها الى رئيس محكمة العدل الدولية . ومدة ولاية الشخـص المدرج بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أى شخص مرشح لشغل مكان شاغر عرضا ، خمس سنوات قابلة للتجديد . والشخص الذى تنقضي مدة ولايته يستمر في أداء أى مهمة يختار لادائهـا بمقتضى الفقرات التالية .

٢ - عند ارسال اخطار بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، يعرض النزاع على محكمة تحكيم ، وعند تقديم طلب الى الامين العام بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٦٦ ، يعرض الامين العـام النزاع على لجنة توفيق . وتشكل محكمة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :

تقوم الدول والمنظمات الدولية التي تشكل أحد طرفي النزاع بالتراضي بتعيين :

(أ) محكم واحد أو موفق واحد ، حسبما تكون الحال ، يجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛ و

(ب) محكم واحد أو موفق واحد ، حسبما تكون الحال ، يختار من بين الاشخـاص المدرجين بالقائمة شريطة ألا يكون حاملا جنسية أى دولة ، أو مرشحا من قبل أى منظمة ، من الدول والمنظمات التي تشكل ذلك الطرف في النزاع .

وتقوم الدول والمنظمات الدولية التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين محكمـين اثنين أو موفقين اثنين ، حسبما تكون الحال ، بنفس الطريقة . ويعين الاشخاص الاربعة الذيـن تختارهم الاطراف في غضون ستين يوما من التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الاخر في النـزاع اخطارا بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، أو من التاريخ الذى يتسلم فيه الامين العام طلب التوفيق .

ويقوم الاشخاص الاربعة المختارون على هذا النحو ، في غضون ستين يوما من تاريـخ تعيين آخرهم ، بتعيين محكم خامس أو موفق خامس ، حسبما تكون الحال ، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيسا .

Digitized by UNOG Library

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى من المحكمين أو أى من الموفقين ، حسبما تكون الحال ، في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لهذا التعيين ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بهذا التعيين في غضون ستين يوما من انقضاء تلك الفترة . ويجوز أن يعين الامين العام الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز أن تمدد ، بالاتفاق بين طرفي النزاع أية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات في غضونها . واذا كانت الامم المتحدة طرفا في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع ، يحيل الامين العام الطلب المذكور أعلاه الى رئيس محكمة العدل الدولية ، الذى يتولى الاضطلاع بالمهام المسندة الى الامين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

ويتم شغل أى مكان شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعيين الاولي .

ويخضع تعيين المحكمين أو الموفقين من قبل احدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ للقواعد ذات الصلة الخاصة بتلك المنظمة .

ثانيا - طريقة عمل محكمة التحكيم

٣ - تقرر محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، وتؤمن لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وعرض قضيته .

٤ - يجوز لمحكمة التحكيم ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أى دولة أو منظمة دولية مهتمة الى تقديم آرائها اليها شفويا أو كتابيا .

٥ - تعتمد قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات الاعضاء . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس .

٦ - عندما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عندما لا يدافع عن قضيته ، يجوز للطرف الاخر أن يطلب من المحكمة مواصلة اجراءاتها واصدار حكمها . وقبل أن تصدر المحكمة حكمها يجب ألا تقتصر على التحقق من انها ذات صلاحية قضائية للبت في النزاع ، وانما أيضا من أن الادعاء يستند الى أسباب وجيهة من حيث الوقائع والقانون .

٧ - يقتصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع ويبين الاسباب التي يستند اليها ، ويجوز لاى عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا منفصلا أو مخالفا .

٨ - يكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف ، وعلى كافة أطراف النزاع الامتثال له .

٩ - يقدم الامين العام الى المحكمة ما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - طريقة عمل لجنة التوفيق

١٠ - تقرر لجنة التوفيق الاجراءات الخاصة بها . ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أي طرف في المعاهدة الى تقديم آرائه اليها شفويا أو كتابيا . وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الاعضاء الخمسة .

١١ - يجوز للجنة أن تسترعي انتباه طرفي النزاع الى أية تدابير قد تيسر التوصل الى تسوية ودية .

١٢ - تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتبحث الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترحات الى الطرفين بغية التوصل الى تسوية ودية للنزاع .

١٣ - تقدم اللجنة تقريرا عن عملها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الامين العام ويرسل الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج مذكورة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لينظر فيها الطرفان بغية تيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع .

١٤ - يقدم الامين العام الى اللجنة ما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات ، وتتحمل الامم المتحدة نفقات اللجنة .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها بالصيغة التي أقرتها مؤقتا لجنة القانون الدولي

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٣)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢

استخدام المصطلحات

١ - في مصالح هذه المواد :

(أ) تعني " المحكمة " أية هيئة تابعة لدولة ، مهما تكن تسميتها ، يحق لها ممارسة وظائف قضائية ؛

. . . .

(٣) اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتا نصا سابقا لهذه المادة في دورتها الثانية والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٠ . . . ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٤١ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل السادس باء .

Digitized by UNOG Library

الباب الثاني

مبادئ عامـــة

المادة ٦

حصانة الدولة(٤)

المادة ٧

طرائق إعمال حصانة الدولة

١ - تعمل الدولة حصانة الدولة [بموجب المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مطروحة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢ - وتعتبر الدعوى المطروحة أمام محاكم دولة ما مقامة ضد دولة أخرى ،سواء سميت تلك الدولة الاخرى طرفا في تلك الدعوى أو لم تسم ، ما دامت الدعوى تسعى بالفعل الى اجبار تلك الدولة الاخرى على الخضوع للولاية القضائية للمحكمة أو على تحمل نتائج حكم من المحكمة قد يؤثر على حقوق تلك الدولة الاخرى أو مصالحها أو ممتلكاتها أو أنشطتها .

٣ - على وجه الخصوص ، تعتبر الدعوى المطروحة أمام محاكم دولة ما مقامة ضد دولة أخرى عندما تكون مقامة على واحدة من هيئات تلك الدولة ،أو على واحدة من وكالاتها أو أجهزتها فيما يتعلق بعمل يؤدى أثناء ممارسة السلطة الحكومية ، أو على أحد ممثلي تلك الدولة فيما يتعلق بعمل يقوم به بصفته ممثلا للدولة ، أو عندما يكون القصد من الدعوى حرمان تلك الدولة الاخرى من ممتلكاتها أو من استخدام الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها .

---

(٤) كان نص المادة ٦ كما أقرت مؤقتا في الدورة الثانية والثلاثين كما يلي :

" المادة ٦ - حصانة الدولة

" ١ - لا ى دولة حصانة من الولاية القضائية لدولة أخرى وفقا لاحكام هذه المادة .

" ٢ - يكون لإعمال حصانة الدولة وفقا لاحكام هذه المواد " .

للاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر المرجع نفسه ،الصفحات ١٤٢ - ١٥٧ من النص الانكليزى .

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا ارتضت صراحة من تلك المحكمة ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بتلك المسألة :

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

المادة ٩

الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تتمسك بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت :

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو

(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتعلق بالوقائع الموضوعية لتلك الدعوى .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :

(أ) التمسك بالحصانة ؛ أو

(ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات موضع نزاع في الدعوى .

٣ - لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ارتضاء من تلك الدولة بممارسة الولاية القضائية من قبل تلك المحكمة .

(تابع الحاشية رقم ٤)

وقد واصلت اللجنة مناقشة المادة ٦ في دورتها الرابعة والثلاثين ، على ما أشير اليه في الفقرات ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ من تقريرها ، وكانت لا تزال هناك وجهات نظر مختلفة بشأنها . كذلك أعادت لجنة الصياغة دراسة مشروع المادة ٦ بالصيغة التي أقرتها مؤقتا . واذا كانت لجنة الصياغة لم تقترح في الدورة الرابعة والثلاثين صيغة جديدة للمادة ٦ ، فان لجنة القانون الدولي قد وافقت على ان تعيد دراسة مشروع هذه المادة في دورتها التالية .

Digitized by UNOG Library